محمد الطودار
دكتور في القانون
منتدب قضائي
مدير تحرير مجلة معالم قانونية

التنظيم الإداري لموظفي كتابة الضبط

في ضوء مستجدات:

- قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2022.
- مرسوم رقم 2.22.400 القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2022.
- قرار وزير العدل رقم 1501.22 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022.
- مرسوم 2.21.345 الصادر في 16 يونيو 2021 بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

تقديم

الدكتور صالح بن حمد بن محمد البراشدي

عميد كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان

2024

الفهرس

تقديم الدكتور صالح بن حمد بن محمد البراشدي 7

استهلال 13

مقدمة 17

الفصل الأول

ماهية كتابة الضبط

المبحث الأول: مفهوم كتابة الضبط 21

المطلب الأول: التعريف بهيئة كتابة الضبط 22

الفقرة الأولى: مفهومي الكتابة والضبط في اللغة والاصطلاح القانوني 22

أولا: مفهوم الكتابة في اللغة والاصطلاح القانوني 24

ثانيا: مفهوم الضبط في اللغة والاصطلاح القانوني 30

الفقرة الثانية: التعريف بكتابة الضبط من خلال التركيبين اللغوي والاصطلاحي 32

المطلب الثاني: تحديد الخصائص المميزة لهيئة كتابة الضبط 36

الفقرة الأولى: الخصائص المميزة لكتابة الضبط من حيث مكوناتها 37

أولا: هيئة ذات أطر ثلاث 37

ثانيا: هيئة ذات تخصص قانوني وتقني 50

الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لكتابة الضبط من حيث مباشرتها لمهامها 56

أولا: هيئة تساعد القضاء وباقي المهن القانونية الأخرى 56

ثانيا: هيئة ذات مهام متنوعة 64

المبحث الثاني: التدبير المهني والتنظيم الهيكلي لهيئة كتابة الضبط 67

المطلب الأول: التدبير المهني لشؤون هيئة كتابة الضبط 67

الفقرة الأولى: تدبير شؤون الموظفين وتسييرها 68
أولا: تولي مديرية الموارد البشرية ورؤساء كتابات الضبط
مهام تدبير شؤون الموظفين 68
ثانيا: تسيير مصالح كتابة الضبط ومراقبتها 79
الفقرة الثانية: التدبير التكويني لحاجيات كتابة الضبط 85
أولا: حصر مسألة التكوين بإطار دون آخر 86
ثانيا: دور المعهد العالي للقضاء في رسم معالم تكوينية لكتابة الضبط 88
ثالثا: مخطط التكوين المستمر في تحسين كفاءة كاتب الضبط 92
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لهيئة كتابة الضبط 97
الفقرة الأولى: التأطير التشريعي الهيكلي لعمل كتابة الضبط 97
أولا: التسلسل التاريخي لبناء صرح كتابة الضبط 98
ثانيا: هيكلة كتابة ضبط المحكمة رئاسة ونيابة عامة 103
الفقرة الثانية: تنظيم حالات التنافي لهيئة كتابة الضبط 107

الفصل الثاني

الحضور الوازن لكتابة الضبط في تشكيلة المحاكم

المبحث الأول: حضور كتابة الضبط في تشكيلة
محاكم الدرجة الأولى والثانية 117
المطلب الأول: حضور كتابة الضبط
في تشكيلة محاكم الدرجة الأولى 118
الفقرة الأولى: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المحاكم الابتدائية الابتدائية 120
أولا: حضور كتابة الضبط بمختلف الغرف والأقسام 127
ثانيا: حضور كتابة الضبط بغرفة المشورة 136
الفقرة الثانية: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المحاكم الابتدائية
التجارية والإدارية 140
أولا: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المحاكم الابتدائية التجارية 141
ثانيا: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المحاكم الابتدائية الإدارية 151

المطلب الثاني: حضور كتابة الضبط
في تشكيلة محاكم الدرجة الثانية 158
الفقرة الأولى: حضور كتابة الضبط في تشكيلة محاكم الاستئناف 159
أولا: حضور كتابة الضبط بمختلف الغرف والأقسام 163
ثانيا: حضور كتابة الضبط بغرفة المشورة 168
الفقرة الثانية: حضور كتابة الضبط في تشكيلة محاكم الاستئناف التجارية
والإدارية 170
أولا: حضور كتابة الضبط في تشكيلة محاكم الاستئناف التجارية 171
ثانيا: حضور كتابة الضبط في تشكيلة محاكم الاستئناف الإدارية 175
المبحث الثاني: حضور كتابة الضبط في تشكيلة
المحاكم المالية والعسكرية ومحكمة النقض 179
المطلب الأول: حضور كتابة الضبط
في تشكيلة المحاكم المالية والعسكرية 180
الفقرة الأولى: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المحاكم المالية 180
أولا: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المجلس الأعلى للحسابات 181
ثانيا: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المجالس الجهوية للحسابات 185
الفقرة الثانية: حضور كتابة الضبط في تشكيلة المحاكم العسكرية 190
المطلب الثاني: حضور كتابة الضبط في تشكيلة محكمة النقض 194
الفقرة الأولى: حضور كتابة الضبط في تشكيلة رئاسة محكمة النقض 195
أولا: حضور كتابة الضبط بمختلف شعب رئاسة محكمة النقض 196
ثانيا: حضور كتابة الضبط بغرفة المشورة 200
الفقرة الثانية: تواجد كتابة ضبط النيابة العامة بمحكمة النقض 201
خاتمة 203
لائحة المراجع 205
الفهرس 213

هذا الكتاب

يأتي هذا الكتاب كمادة علمية محبكة ومصاغة بشكل لافت للعيان، ليتحدث عن مهنة كتابة الضبط، أو كما يسمى لدى سلطنة عمان بأمانة سر المحكمة، تلك المهنة الشريفة التي تقبع بالمحاكم وتعمرها عدلا من أجل مد المتقاضي بكل الإجراءات التي يحتاجها، ما يجعلها فاعلة في عقلنة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة الحقة التي يبحث عنها عموم المتقاضين لدى ولوجهم المحاكم، ليجدوا أمامهم أطرا تحمل مشعل الضبط والتفاني في تقديم المساعدة القضائية للسادة القضاة.

ويأتي هذا المؤلف الذي سعى جاهدا إلى سد ثغرة ملء الخزانة العلمية بكتب تتناول مهنة من المهن القانونية أو الشبه القضائية، سعى إلى تناول ماهيتها وكيفية تنظيمها. وفق مرسوم رقم 2.11.473 المؤرخ في 14 شتنبر 2011 والقوانين المسطرية، وإذا كان المشرع المغربي قد اعتمد في هذا التنظيم على المرسوم المذكور أعلاه، فإن المشرع العماني نظم عملها بموجب القرار رقم 2001/1 الخاص بإصدار اللائحة الداخلية لمحكمة القضاء الإداري، الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1422 الموافق 6 غشت 2001 والعديد من القرارات الوزارية، واعتمد المؤلف على المنهج الوصفي في مقاربة هذا الجهاز، ومنهج تاريخي لما له من جذور عريقة منذ الأزل، ولا أدل على ذلك من احتياج القاضي لكاتب أثناء نظره في القضايا المعروضة أمامه.

وسيجد الباحث مادة بحثية غزيرة، ولسان الكاتب يتحدث عن مهنة اشتغل بها لمدة 13 سنة، ليكون بذلك مؤلفا يجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، وليكرس بذلك أهمية لا تنكر في التعرف عن قرب عن المهنة. ولا شك أن من عاشر قوما أربعين يوما صار منهم، فما بالك من مرت به سنين طويلة على تلك المعاشرة.

جزء من التقديم

الثمن : 100درهم